

سياسة أخلاقيات منسوبي الجامعة

ميثاق الحقوق وأخلاقيات المهنة

مقدمة

يهدف ميثاق الحقوق وأخلاقيات المهنة إلى تزويد جميع الاساتذة والموظفين والطلاب في جامعة القصيم بمعايير واضحة للسلوك، ويقرا الجميع بمعرفتهم ودرائتهم بالميثاق وإجراءاته فضلاً عن معرفتهم بتبعات انتهاكهم لأي من هذه المعايير. ويخضع جميع الذين يمثلون أنشطة خارج نطاق الجامعة سواء أنشطة أكاديمية أو غير أكاديمية للإجراءات التأديبية نفسها في حال مخالفة الميثاق.

وتتوقع جامعة القصيم من طلابها اتباع أعلى معايير السلوك، والتقيد بها في تعاملاتهم مع أساتذتهم وزملائهم وأعضاء هيئة التدريس وموظفي الجامعة والمجتمع الجامعي.

ويتوقع من كل عضو هيئة تدريس وهيئة إدارية وطالب وطالبة توقيع نسخة من تعهد باتباع الميثاق (ملحق ١) والذي سيوضع في ملفاتهم الفردية وسيكون المخالفين لهذا الميثاق عرضة للمساءلة حول أفعالهم وستقع في حقهم إجراءات تأديبية تصل إلى إنهاء الخدمة أو الفصل من جامعة القصيم ويمكن الاطلاع والحصول على نسخة من الميثاق عن طريق موقع الجامعة.

تعهدات عامة

يجب أن يتحلى ويتصرف عضو هيئة التدريس والموظف والطالب بالجامعة على ما يلي:

- الدعم والامتنان لجميع سياسات جامعة القصيم، ومساعدة زملائي على الامتثال بها.
 - تنفيذ المهام والأنشطة بأقصى درجات حسن النية والموضوعية والشفافية والكفاءة وبذل العناية الواجبة، والمهنية
 - التقيد بأعلى معايير الأدب وحسن السلوك
 - الامتناع عن أي عمل أو فعل، قد يشكل بصفة مباشرة أو غير مباشرة، انتهاكا لأخلاقيات المهنة
 - التعامل مع زملائي بروح من الصداقة المهنية
 - أكون خاضعا للمساءلة ومسؤولا عن جميع أفعالي وأخطائي، والمساهمة في تعزيز ثقافة الثقة في المجتمع
 - ممارسة قصارى جهدي لدعم وتعزيز الجامعة في دعم التفوق والتقدم كمؤسسة أكاديمية رائدة
 - التمسك بمبادئ المساواة وعدم التمييز، والصدق، والنزاهة، والاحترام في جميع الأعمال
- اتباع أعلى المعايير الأخلاقية والمبادئ المذكورة أعلاه حتى في حالات النزاعات أو الشكاوى.

التزامات الطالب الجامعي

أ- في المجال الأكاديمي:

- ١- إلتزام الطالب بالانتظام في الدراسة والقيام بكافة المتطلبات الدراسية.
- ٢- إلتزام الطالب باحترام أعضاء هيئة التدريس والموظفين والعمال من منسوبي الجامعة.
- ٣- إلتزام الطالب باحترام القواعد والترتيبات المتعلقة بسير المحاضرات.
- ٤ - إلتزام الطالب عند إعداد البحوث والمتطلبات الدراسية الأخرى للمقررات بالنزاهة العلمية وعدم الغش فيها بأي شكل من الأشكال .
- ٥ - إلتزام الطالب بالقواعد والترتيبات المتعلقة بالاختبارات والنظام فيها وعدم الغش.
- ٦ - إلتزام الطالب بالإرشادات والتعليمات التي يوجهها المسؤول في قاعة الاختبارات.

ب- في المجال غير الأكاديمي:

- ١- إلتزام الطالب بأنظمة الجامعة ولوائحها وتعليماتها والقرارات الصادرة.
- ٢- إلتزام الطالب بحمل البطاقة الجامعية أثناء وجود الطالب في الجامعة.
- ٣- إلتزام الطالب بعدم التعرض لممتلكات الجامعة بالإتلاف أو العبث بها أو تعطيلها عن العمل
- ٤ - إلتزام الطالب بالتعليمات الخاصة بترتيب وتنظيم واستخدام مرافق الجامعة وتجهيزاتها.
- ٥ - إلتزام الطالب بالزي والسلوك المناسبين للأعراف الجامعية والإسلامية.
- ٦ - إلتزام الطالب بالهدوء والسكينة داخل مرافق الجامعة والإمتناع عن التدخين فيها.

المخالفات الأخلاقية

أ. المخالفات الأكاديمية :

تشمل الامثلة التالية :

الغش :

- نقل أجوبة طالب آخر أثناء الامتحان
- نقل أجوبة منسوخة مسبقا على بعض أعضاء الجسم أو الملابس، إلخ
- الحصول مسبقا على نسخة من الإمتحان أو أي معلومات متعلقة بمعطياته
- استعمال مراجع أو مذكرات أثناء امتحان يمنع فيه ذلك

السرقه الأدبية / الفكرية :

- استخدام مراجع (كتب، جرائد، موسوعات، الشبكة العنكبوتية ...) دون الإفصاح عن ذلك
- تقديم نفس العمل في صفوف / شعب دراسية مختلفة
- شراء عمل أكاديمي أو تسليم عمل تم إعداده من طرف شخص آخر
- تسليم عمل دون احترام حيثيات الاقتباس داخل النص
- تقديم معلومات و حقائق غير صحيحة :
- تعمد تزيف نتائج بحث ميداني أو تجربة معينة
- تليفق معطيات دراسة ما أو مشروع ما
- تليفق موضوع دراسة معينة

تقديم شهادات مزيفة :

- ادعاء الحصول على شهادة IELTS/TOEFL
- تقديم نسخ مزيفة عن الملف المدرسي
- تقديم شهادات عمل مزيفة
- تقديم شهادات طبية مزيفة
- استعمال بطاقة شخصية لشخص آخر

تقديم عمل جماعي على أنه فردي:

- العمل مع شخص أو أشخاص آخرين على حل واجب أو فرض منزلي في حين من المفترض أن يكون العمل فردياً
- طلب المساعدة أو الحصول على مساعدة لحل واجب من المفترض أن يكون فردياً

عدم المشاركة الفعلية في عمل جماعي:

- ادعاء كاذب بالمشاركة الفعلية في عمل جماعي
- ادعاء كاذب أن جزءاً من عمل الآخرين هو عمل الطرف المدعي

الوكالة غير الملائمة:

وذلك في حالة حضور طالب أي اختبار أو نشاط واجب أكاديمي بدلاً عن طالب آخر.

الاشتراك في التضييل الأكاديمي:

ونعني بهذا مساعدة طالب آخر أو محاولة مساعدته في ارتكاب عمل من أعمال التضييل الأكاديمي، كالقيام بعمل الآخرين، أو تصميم مشروع لطالب آخر أو إنتاجه، أو تزويدهم طواعية بإجابات خلال الاختبار، أو الإتصال بطالب خلال فترة اختبار وتزويده بمعلومات، أو إعطاء طالب نسخة من اختبار ما مقدماً أو ترك مواد ذات صلة في مكان الاختبار أو الامتحان أو تغيير النتيجة.

التدخل في أعمال الآخرين:

ويشمل ذلك تدخل الطالب عمداً في أعمال غيره من الطلاب، وتخريب تجارهم المخبرية، وأبحاثهم وملفاتهم الإلكترونية، وتزويدهم بمعلومات مضللة، أو تعطيل أعمال مقرر الطلاب

ب. المخالفات غير الأكاديمية

تشمل المخالفات غير الأكاديمية لمعايير السلوك بجامعة القصيم على التالي (ولا تقتصر عليه:

- 1- تجاوز أي من ممتلكات جامعة القصيم، من المباني أو المنشآت أو المرافق، أو الدخول إليها دون تصريح.
- 2- الإيذاء (بالقول أو الفعل) و/ أو ترهيب الزملاء وزوار الجامعة أو الكلية، وموظفيها.
- 3- السلوك التخريبي أو المسيء داخل حدود الحرم الجامعي.
- 4- السلوك الذي من شأنه تهديد حياة الآخرين أو سلامتهم سواء مادي أو معنوي داخل مقرات الحرم الجامعي ومراقفه.
- 5- السرقة التي تشمل سرقة الخدمات أو الممتلكات الشخصية أو التابعة للجامعة داخل مقرات

الجامعة أو في أي نشاط جامعي.

٦- انتهاك معايير الملبس الخاصة بجامعة القصيم: وتراعي الجامعة التنوع الثقافي وتحترم متطلبات توفير بيئة تعليم إنتاجية، ومن ثم على الطلاب احترام الثقافة والتقاليد المحلية في ملبسهم، حيث لا يقبل اللباس غير الملائم من الذكور أو الإناث، إذ يواجه الطلاب المخالف الإجراءات التأديبية المناسبة.

٧- تخريب ممتلكات الجامعة أو ممتلكات الآخرين داخل مقر الجامعة، أو تدميرها أو تشويهها.

٨- امتلاك مفاتيح لمباني الجامعة أو مرافقها أو ممتلكاتها، أو نسخها أو استخدامها دون تصريح.

٩- دخول مرافق الجامعة أو ممتلكاتها، أو استخدامها دون تصريح، بما في ذلك أدوات الحاسب الآلي أو برامجه.

١٠- وضع علامات أو إخطارات أو لافتات أو لوحات أو تنويهاً دون تصريح. إذ توضع مثل هذه المواد في لوحات النشرات المصروح بها أو أماكن أخرى محددة. ولا يسمح بوضعها على السيارات أو الأشجار أو الجدران أو الأبواب أو أسطح الزجاج. أما إعلانات الفعاليات الطلابية التي توزع أو تعرض في معظم المباني في الحرم الجامعي فلا بد من اعتمادها وختمها من إدارة الأنشطة الطلابية.

إجراءات وإرشادات

يتم اتباع الإجراءات التالية في حالة المخالفات الأكاديمية للطلاب:

١- تقع مسؤولية التعامل الفوري مع حالات التضييل أو الانتحال أو التخريب - في غرفة الدراسة أو غيرها من المخالفات الأكاديمية - على عضو هيئة التدريس. وفي حالة أي مخالفة أكاديمية يرتكبها طالب يقوم عضو هيئة التدريس بملء النموذج اللازم (نموذج تسجيل المخالفات)، والذي يتم توثيقه في الملف الشخصي للطلاب في أرشيف الكلية وفي مكتب نائب رئيس الجامعة لشؤون الطلاب. ويتيح هذا الإجراء للجامعة متابعة الحالات المتكررة لمخالفات الطلاب على مستوى الجامعة وتسجيلها.

٢- في حالة اقتناع عضو هيئة التدريس أن المخالفة المدعاة قد نشأت عن سوء تقدير من جانب الطالب لا عن تضييل متعمد، فإن عليه أن ينصح الطالب بعمل أكاديمي مقبول ويسجله في سجل الطالب. وفي مثل هذه الحالات يطلب عضو هيئة التدريس على سبيل أمثال أن يعيد الطالب كتابة العمل الأصلي أو الفرض أو إعادة تقديم عمل أو فرض جديد.

٣- على عضو هيئة التدريس المسؤول عن عمل تقارير عن إدعاءات التضييل إعداد التقرير عن هذه الأعمال خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ وقوعها، على أن يرسل النموذج لعميد الكلية ورئيس القسم الذي وقعت فيه المخالفة.

٤- يدون رئيس القسم تقريراً برأيه (على النموذج) اعتماداً على مدى خطورة المخالفة وذلك بالتشاور مع عضو هيئة التدريس، وبعد الاجتماع مع عضو هيئة التدريس والطلاب.

- ٥- يتم إرسال النموذج إلى عميد الكلية لمعالجتها أو لإرسالها إلى عميد شؤون الطلاب لعرضها على اللجنة الدائمة للحقوق الطلابية.
- ٦- في جميع الحالات لابد من تسجيل المخالفات وحفظها في ملف الطالب او الطالبة .
- ٧- في جميع الحالات لابد أن يحضر الطالب جميع الاجتماعات التي تطلبها الجامعة أو الكلية التي وقعت بها المخالفة للاستماع.
- ٨- في حالة عدم الاستجابة للحضور قد يصدر القرار بناءً على الحقائق المتوفرة.
- ٩- أما الحالات التي لا يوافق فيها عضو هيئة التدريس على قرار لجنة الكلية، فمن الممكن التظلم بشأنه لدى رئيس اللجنة الدائمة للحقوق الطلابية. أما بالنسبة للمخالفات غير الأكاديمية، فيمكن لأي عضو في المجتمع الجامعي أن يرفع دعوى إساءة سلوك ضد أي طالب. وعلى الطرف المختص ملء « نموذج مخالفة غير أكاديمية » خلال ثلاثة أيام من حدوثها. ويتم تسجيل المخالفة لدى عميد شؤون الطلاب، الذي يخطر بدوره الطالب صاحب الشأن، ليتم إجراء مقابلة ويحدد ما إذا كان ميثاق أخلاقيات المهنة قد انتهك ويقرر الرد المناسب.

Kingdom of Saudi Arabia
Ministry of Higher Education
Qassim University

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة القصيم

نموذج تسجيل المخالفات الأكاديمية لميثاق الحقوق وأخلاقيات المهنة

إلى : عميد

الموضوع: مخالفة ميثاق الحقوق وأخلاقيات المهنة

التاريخ: -----

يتعلق الوصف التالي بادعاء مخالفة أكاديمية لميثاق الحقوق وأخلاقيات المهنة:

مدرس المادة:

تاريخ الواقعة:

اسم المقرر ورقمه:

البريد الإلكتروني:

رقم الطالب:

اسم الطالب:

طبيعة المخالفة:

الانتحال التعاون غير الملائم الوكالة غير الملائمة التضييل في الامتحانات أو الأعمال المقدمة تقديم العمل المعد لمقرر ما في مقرر آخر تزوير المعلومات عن عمد الاشتراك في التضييل الأكاديمي انتهاك حقوق التأليف أخرى:

على مدرس المادة الاجتماع بالطالب خلال يومين من تاريخ المخالفة، وإكمال هذا النموذج، الذي يشمل حجة الطالب. وعلى الطالب الذي يواجه تهمة ارتكاب مخالفة، التوقيع على أحد الخيارات التالية:

- 1- أنا الطالب المعني، أتحمّل المسؤولية عن المخالفة المدعاة وعقوبتها التي تقرها الجامعة
- 2- أنا الطالب المعني، أتحمّل المسؤولية عن المخالفة المدعاة، ولا أقبل العقوبة المقررة وأعلم أنه لا بد من التظلم من العقوبة.

٣- أنا الطالب المعني، لا أتحمل المسؤولية عن المخالفة المدعاة، وأطلب التظلم في ذلك.

التاريخ: _____ توقيع الطالب: _____

توقيع مدرس المادة: _____ توقيع رئيس القسم: _____

Kingdom of Saudi Arabia Ministry of Higher Education Qassim University	المملكة العربية السعودية وزارة التعليم العالي جامعة القصيم
--	--

نموذج تسجيل المخالفات غير الأكاديمية

إلى: معالي مدير الجامعة

الموضوع: مخالفة ميثاق الحقوق وأخلاقيات المهنة

التاريخ: _____

يتعلق الوصف التالي بادعاء مخالفة غير أكاديمية للميثاق:

تاريخ الواقعة:

يرجى تحديد مكان حدوث الواقعة:

اسم المبلغ عن المخالفة:

البريد الإلكتروني:

المبنى والغرفة:

الطلاب او الموظفين أصحاب العلاقة:

-١

-٢

-٣

-٤

سياسة أخلاقيات البحث العلمي

(المرجع: عمادة البحث العلمي)

تهتم جامعة القصيم ممثلة في عمادة البحث العلمي بحماية حقوق جميع منسوبي الجامعة وحماية خصوصية موضوعات البحث العلمي، كما تولي الجامعة اهتماماً خاصاً بسلامة منسوبي الجامعة بالدرجة الأولى، وكذلك سلامة البيئة، والمنشأة. وتعنى الجامعة بدعم الحراك العلمي ضمن أطر وأسس علمية دولية ترتقي بمستوى الجامعة بوصفها مركزاً للأبحاث المتقنة ذات المستوى المتميز. وقد تمت صياغة هذه الوثيقة للعمل على تحقيق هذه الأهداف، واستجابة لمتطلبات تمويل الأبحاث من جهات التمويل المختلفة. وفي ما يأتي بعده وصف للإجراءات والضوابط المتقنة للبحث العلمي في الجامعة.

المادة الأولى / أنواع ومجالات البحث:

من الناحية النظرية؛ كل موضوعات البحث لها بعد خلقي، لكن هناك بعض اتجاهات البحث التي يكون للجانب الخلقي فيها مكانة خاصة، وهي الأبحاث التي تهتم بالنواحي الإنسانية والجوانب الصحية؛ الأبحاث التي تجرى باستخدام حيوانات التجارب؛ الأبحاث التي قد تؤدي إلى الإضرار بالبيئة، والأبحاث التي لها حساسية اجتماعية، وسياسية.

المادة الثانية / الباحثون:

إن المسؤولية الخلقية تقع في المقام الأول على عاتق الباحث؛ الذي يجب أن يولي الجوانب الخلقية أهمية خاصة في جميع خطوات البحث ابتداءً من الفكرة إلى الخطوات النهائية، والنتائج. بالإضافة إلى أن الباحث يجب أن يكون على دراية، وإلمام تام بقواعد الجامعة وسياساتها في هذا الجانب، كما يجب العمل بهذه القواعد، والتنظيمات. وهذه القواعد، والتنظيمات تنطبق على كل من يقوم بالبحث تحت رعاية الجامعة؛ سواء كان مكان البحث داخل الجامعة أو خارجها.

١- يعد الباحث مسئولاً عن الحصول على الموافقة المسبقة من كل من يشمله موضوع البحث، كما يجب على الباحث أن يوضح للمشاركين في البحث الآتي:

الهدف من البحث، ومصدر التمويل، وحقهم في الانسحاب من البحث، أو رفض المشاركة فيه ويجب احترام حق المشاركين في ذلك، وإذا لم يكن هناك معارضة من أفراد على دراية بموضوع البحث، كما هو الحال عند التعامل مع المرضى؛ فيجب على الباحث الاستعانة بمعاونة المختصين.

٢- إذا كان المشاركون في البحث غير مدركين بطبيعة البحث، أو قيمة مشاركتهم فيه كأطفال مثلاً، فلا بد من الحصول على موافقة مكتوبة من أحد الوالدين أو الولي.

٣- إذا كانت معرفة المشاركين بطبيعة البحث سوف تؤثر على النتائج، فيجب على الأقل التنويه عن البحث لهؤلاء المشاركين.

٤- يستحب للباحث الاستعانة باستشارة ذوي الخبرة في موضوع البحث، أو برأي أحد زملائه متى

كانت هناك حاجة لذلك ، خاصة في الأبحاث ذات العلاقة ببعض التخصصات مثل:

• الإجهاد الحيوي ، أو النفسي.

• التعدي على خصوصية الآخرين.

5- يجب على الباحث أن يوضح طبيعة البحث للمشاركين فيه ، والحصول على موافقتهم على المشاركة فيه ، ويشمل ذلك طريقة كتابة أسماء المشاركين وترتيبها مع تعريف مكان عمل كل منهم.

6- يجب توعية المشاركين في البحث على أهمية عدم نشر أي بيانات عن النتائج ، وخصوصية البحث وكذلك عدم الإفصاح عن المعلومات و النتائج الخاصة بالبحث أو استخدامها لحين اكتماله ونشره.

المادة الثالثة / مبادئ وأخلاقيات عامة للبحث:

1- المصادقية ، والأمانة: التركيز على أهمية الصدق ، والأمانة في جميع خطوات البحث بما في ذلك: جمع المعلومات، وتسجيل النتائج، والطريقة المستخدمة، كتابة البحث ونشره.

2- موضوعية البحث: يجب على الباحث أن يتجنب الانحياز إلى أي وجهة نظر، أو تبني نتيجة مسبقة في خطوات البحث مثل، تحليل النتائج، والبيانات، كتابة خطة البحث، واستعراض الآراء، والأبحاث السابقة.

3- الدقة: التزام الدقة، والجدية في كل مظاهر البحث، والاحتفاظ بسجلات لخطوات ونتائج البحث.

4- التعاون، ومشاركة الأفكار، والبيانات، والأجهزة، وكذلك تقديم النصح، والعون لمن يحتاجه من زملائه، وقبول النقد، والاقتراحات.

5- الاحترام: تقدير، واحترام آراء ومقترحات المشاركين في البحث، كذلك حماية الأشخاص القُصّر، أو غير المدركين الذين قد يشملهم، أو يتعامل معهم البحث.

6- احترام حقوق الملكية الفكرية: مثل براءات الاختراع، وحقوق النشر وغيرها من أنواع الملكية الفكرية.

7- الخصوصية: حماية خصوصية الأفراد، والمعلومات في كل أوجه البحث.

8- العدالة، ومعاملة الآخرين باحترام حقوقهم ومراعاتها، وإعطاء كل شخص قدره، ومنزلته التي تليق به.

المادة الرابعة / اللوائح والأنظمة الضابطة للبحث العلمي:

1- يجب على الباحث اتباع اللوائح، والأنظمة الموضوعة من قبل اللجنة الوطنية للخلاقيات الحيوية، والطبية <http://bioethics.kacst.edu.sa>

2- يجب على الباحث اتباع اللوائح، والأنظمة المنصوص عليها من قبل الجامعة، أو الكلية أو القسم

إن وجدت.

- ٣- يجب على الباحث في المقام الأول إظهار المسؤولية الخلقية في جميع جوانب البحث العلمي ، ومن ذلك كل ما ذكر في المبادئ والخلقيات العامة سابقاً.
- ٤- يجب على الباحث اتباع اللوائح ، والأنظمة المنصوص عليها من قبل الجهات الداعمة الأخرى ، أو الجهات الحكومية ، أو المصرح لها بتنظيم هذه الممارسة .
- ٥- يجب على الباحث اتباع سبل السلامة ، والحفاظ على سلامة الأشخاص المشاركين في الدراسة ، والباحثين ، والمساعدين ، وغيرهم من العاملين . وكذلك الحفاظ على سلامة المنشأة ، والبيئة .
- ٦- يجب على الباحث التخلص الصحي ، والسليم من جميع النفايات ، ويشمل ذلك النفايات الحادة ، والمعدية ، والكيميائية ، وغيرها .
- ٧- يجب على الباحث الاطلاع ، والالتزام بجميع اللوائح ، والضوابط المنصوص عليها والمنظمة لسوء السلوك في البحث العلمي .

المادة الخامسة / اللوائح والأنظمة الضابطة للبحث العلمي على الإنسان :

جميع الأبحاث والدراسات العلمية المشتمة على الإنسان ، أو ما شابه ذلك من مادة وراثية DNA or RNA أو أنسجة Human Tissue يجب أن تطبق عليها اللوائح ، والأنظمة لآتية :

- ١- يجب على الباحث الالتزام بأحكام الشرعية الإسلامية ، والمبادئ ، والأعراف العلمية المنظمة لهذه الممارسة .
- ٢- يجب أن يعرف الشخص المشارك في الدراسة موضوع البحث كاملاً .
- ٣- يجب أن تكون مشاركة الأشخاص في البحث بشكل اختياري ، وطوعي بعد معرفة تفاصيل البحث كاملة .
- ٤- يجب احترام الأشخاص موضع الدراسة ، وحمائتهم ، وذلك بشرح جميع تفاصيل البحث ، والأضرار ، والمخاطر إن وجدت .
- ٥- لا بد أن يكون موضوع البحث مقبولاً ضمن الخلقيات ، والأعراف العامة للمنطقة .
- ٦- يجب أن يتم أخذ الموافقة المستنيرة الخطية من الشخص المشارك بالدراسة ، أو وليه الشرعي .
- ٧- اطلاع جميع الأشخاص المشاركين في الدراسة ، على النتائج إذا دعت الحاجة لذلك .
- ٨- يجب احترام خصوصية الأفراد المشاركين في الدراسة واحترام خصوصية المعلومات المتعلقة بجميع أوجه البحث العلمي كافة .
- ٩- يجب حماية المعلومات في البحث العلمي وخاصة المعلومات الشخصية منها والخاصة .
- ١٠- يجب حماية الأشخاص المشاركين في الدراسة ، وذلك من عينة الدراسة ، أو باحثين أو مساعدين

، وكذلك لابد من الحفاظ على سلامة المنشأة ، والبيئة .

١١- يمكن للباحثين في هذا المجال الاستزادة من التوجهات الإضافية على المواقع الآتية :

- مجلس البحوث الطبية : الإنسان الأنسجة والعينات البيولوجية لاستخدامها في البحوث

www.mrc.ac.uk

- الكلية الملكية للأطباء www.rcpath.org

- المؤسسة الوطنية للصحة www.nih.org

- اللجنة الوطنية لأخلاقيات الحيوية والطبية http://bioethics.kacst.edu.sa

المادة السادسة / اللوائح والأنظمة الضابطة للبحث العلمي على الحيوان :

يعتبر استخدام حيوانات التجارب في البحث العلمي أحد أهم العوامل المساعدة لإجراء الأبحاث الطبية والتطبيقية وعلية فأن جميع الأبحاث العلمية المتضمنة على حيوانات التجارب يجب أن تطبق عليها اللوائح والأنظمة التالية :

١- يجب على الباحث الالتزام بأحكام الشرعية الإسلامية والمبادئ والأعراف العلمية المنظمة لهذه الممارسة .

٢- يجب على الباحث الاطلاع وتطبيق جميع اللوائح والأنظمة الضابطة للبحث العلمي.

٣- يجب الاكتفاء بأقل عدد ممكن من حيوانات التجارب في البحث العلمي.

٤- يجب تقليل الضرر الذي قد يلحق بحيوانات التجارب قدر الإمكان وذلك في كل مراحل البحث العلمي.

٥- لا يجوز استخدام حيوانات التجارب إلا من قبل الأشخاص المدربين على ذلك.

٦- لا يجوز استخدام الحيوانات المهددة بالانقراض.

٧- يجب أن تحتوي المنشأة على الأماكن الصالحة لرعاية حيوانات التجارب خلال جميع مراحل البحث العلمي.

٨- يجب حماية الأشخاص المشاركين في الدراسة باحثين أو مساعدين وغيرهم وكذلك لابد من الحفاظ على سلامة المنشأة والبيئة .

المادة السابعة / اللوائح والأنظمة الضابطة للبحث العلمي على البيئة :

يعتبر الإنسان جزء أساسي من البيئة المحيطة كما انه يعتمد بشكل كبير على الموارد الطبيعية في الموجودة فيها ومن ذلك فأن الحفاظ على البيئة بجميع مواردها الطبيعية يجب أن يكون محل اهتمام الجميع. بناءً على ذلك فإن جميع الأبحاث ذات الصلة بالبيئة ستطبق عليها اللوائح

والأنظمة التالية :

- ١- يجب على الباحث تطبيق جميع اللوائح والأنظمة الضابطة للبحث العلمي والالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ والأعراف العلمية.
- ٢- يجب على الباحث شرح آليات البحث كاملة وتقدير كافة الأضرار الناجمة عن عمل البحث إضافة إلى وضع البدائل الأخرى الموجودة لذلك.
- ٣- يجب قدر المستطاع تقليل الضرر على كافة أشكال الحياة في البيئة ويشمل ذلك الإنسان والحيوان والنبات وغيره من الموارد الطبيعية.
- ٤- لا بد من عمل الدراسة مبدئياً على حجم ضيق للتحقق من الأضرار المصاحبة.
- ٥- يجب على الباحث احترام الملكية الخاصة والملكية العامة من جميع الجوانب والتنسيق في هذا الخصوص.
- ٦- التخلص الصحي والسليم من جميع المواد الضارة الناجمة عن البحث ويشمل ذلك المواد المعدية والمواد الكيميائية وغيرها.
- ٧- يجب حماية الأشخاص المشاركين في الدراسة والمحافظة على الموارد الطبيعية.

المادة الثامنة / بعض الضوابط الأخرى التي تجب مراعاتها :

تضارب المصالح، المحافظة على سلامة المنشأة والبيئة، العدالة، احترام الخصوصية، حماية الملكية الفكرية، اتفاقية مكتوبة مع الباحثين، اتفاقية مكتوبة مع الداعمين، تقييم حجم المخاطر، إدارة المشتريات، الإدارة المالية، تحليل كل من التكلفة والمنفعة المتوقعة، التدريب، دعم الطلاب وأعضاء هيئة التدريس.

المادة التاسعة / سياسة سوء السلوك في البحث العلمي :

تتوقع عمادة البحث العلمي والجامعة بشكل عام من جميع الباحثين داخل الجامعة أو خارجها الالتزام التام بالضوابط واللوائح المنظمة للبحث العلمي المشار إليها أعلاه، وإن أي إخلال بهذه الضوابط سيتم أخذه بغاية الجدية، وذلك لتقليل الأضرار الناجمة عن ذلك والحفاظ على مستوى البحث العلمي وسمعة الجامعة كمركز رائد من مراكز البحث العلمي.

وفي حالة الإخلال بأي من لوائح خليات البحث العلمي فإن الأمر يحال إلى مركز البحوث المعني ليقدم توصية للجنة أخلاقيات البحث العلمي بالجامعة.

فقرة (١) التطبيق :

تطبق سياسة سوء السلوك في البحث العلمي على جميع مراحل البحث العلمي بدء من الفكرة والمقترح البحثي والمراجعة الأدبية وآليات عمل البحث والمراجع والتقارير النهائي والباحثين والمساعدين والداعمين وغيره.

فقرة (٢) التعريف:

يعرف سوء السلوك في البحث العلمي كالتالي:

- صنع أو اختلاق النتائج والتقارير.
- تحريف وتزييف النتائج وطرق عمل البحث وغيرها أو الانتقائية في إظهار بعض النتائج وإخفاء البعض.
- الانتحال أو السرقة الأدبية ويشمل ذلك جميع مراحل البحث العلمي بدءاً بالأفكار ونهاية بالتقارير.
- الأخطاء والأضرار الناتجة عن عدم الالتزام التام باللوائح والأنظمة الضابطة للبحث العلمي
- لا يشمل سوء السلوك في البحث العلمي الأخطاء العفوية أو طرق التفسير المختلفة لدى الباحثين.

فقرة (٣) الثبوت:

من أجل إثبات سوء السلوك في البحث العلمي على الباحث فلا بد من التالي:

- أن يكون هناك خطأ غير مقبول أو بعيد عن ممارسة البحث العلمي.
- أن يكون ارتكاب هذا الخطأ بشكل متعمد من قبل الباحث أو نتيجة التهور وعدم الالتزام بالضوابط.
- أن يتم إثبات ذلك بالدلائل.

فقرة (٤) المسؤولية:

تقع مسؤولية الإبلاغ عن سوء السلوك في البحث العلمي على الجميع بحيث يتعين على أي شخص يعتقد أن هناك سوء سلوك في البحث العلمي قد حدث أو يحدث ان يقوم بإبلاغ عميد الكلية أو عميد عمادة البحث العلمي.

فقرة (٥) التحقيق:

تتكفل الجهة الداعمة ممثلة بعمادة البحث العلمي عملية التحقق من سوء السلوك في البحث العلمي وذلك بالطريقة المناسبة بعد التقييم المبدئي. كما تتولى عمادة البحث العلمي عملية التخاطب مع الجهات الخارجية ذات الصلة الحكومية منها والخاصة. وتحال كافة الأوراق إلى لجنة خليات البحث العلمي لإصدار القرارات المناسبة.

فقرة (٦) العقوبات المحتملة:

بعد أن يتم التحقيق وجمع كافة الأدلة والاستماع للأطراف ذات الصلة فإن العقوبات المحتملة

بسبب سوء السلوك في البحث العلمي تختلف بحسب الإخطاء المرتكب وهناك مراحل متعددة من العقوبات الناتجة عن ذلك منها.

- عدم دعم المشروع في حالة التقديم.

- رصد ومتابعة عمل الباحث بشكل خاص

- إزالة الباحث من مشروع بحثي معين.

- عدم أو خفض دعم المشاريع البحثية المستقبلية للباحث.

- خطاب لفت نظر للباحث وقد يتم تضمين ذلك في ملف الباحث.

- الخصم من الراتب الشهري أو الحرمان من العلاوة.

- توقيف الترقية الوظيفية.

- الإنهاء من الخدمة.

وقد يتم تطبيق عقوبات أخرى من جهات خارجية ذات صلة بالقضية حسب النظام المطبق والمتبع لديها.

جميع المقترحات البحثية المقدمة لعمادة البحث العلمي بجامعة القصيم ذات البعد الأخلاقي يجب أن يتم تقييمها من قبل لجنة أخلاقيات البحوث حسب النموذج التالي:

Kingdom of Saudi Arabia	المملكة العربية السعودية
Ministry of Higher Education	وزارة التعليم العالي
Qassim University	جامعة القصيم
Scientific Research Deanship	عمادة البحث العلمي

نموذج طلب الموافقة من لجنة أخلاقيات البحث العلمي

(١) عنوان الدراسة

.....

(٢) هدف الدراسة

.....

(٣) اسماء الباحثين

.....

(٤) سبب اختيار العينة

.....

(٥) آلية مشاركة وهدف ومدة مشاركة عينة الدراسة

.....

(٦) المخاطر أن وجدت

.....

(٧) وصف لأي منافع أن وجدت

.....

(٨) التعويضات المتوقعة أن وجدت

.....

(٩) طرق حماية المعلومات الخاصة

.....

١٠) أحقية المشارك في رفض أو الانسحاب من الدراسة

.....

١١) مصدر المعلومات

.....

١٢) توقيع كل من الباحث والشخص المشارك في الدراسة أو وليه

.....

توقيع الشهود إذا دعت الحاجة

.....

- تم الاطلاع على كافة اللوائح والضوابط المنضمة للبحث العلمي.

- جميع المعلومات المرفقة معلومات صحيحة ومحدثة.

- إرفاق المقترح البحثي كاملاً.

التوقيع

اسم الباحث الرئيس

.....

.....

توصية مركز البحوث بكلية

موافقة ولا يحال للجنة خليات البحث العلمي بالجامعة.

عدم الموافقة على إجراء الدراسة.

التوصية بإحالة الأوراق إلى لجنة أخلاقيات البحث العلمي ، مع رفع كافة التخصصات والآراء

من أعضاء مجلس مركز البحوث.

لجنة أخلاقيات البحث العلمي

عدم الموافقة

موافقة

----- التاريخ

أخلاقيات التعليم والتعلم

أولاً : محور التعلم والتعليم

تحدد مجموعة القيم العليا والقواعد الأخلاقية الواجبة للسلوك التي تسعى الجامعة الى إرسائها في مجال التعلم والتعليم في ضرورة التزام كل من عضو هيئة التدريس والطلاب بالبنود التالية :

البرامج والمقررات الدراسية :

- ١- العمل على تحقيق أهداف التعليم العالي بالمملكة العربية السعودية ، وسبل تحقيقها وفق إمكانات المقرر الدراسي الذي يتم تدريسه والاطلاع على المعلومات الكافية لإنجاح رؤية ورسالة الجامعة .
- ٢- الاهتمام بالإطار السعودي للمؤهلات والمستويات والمعايير المقبولة في حقل التخصص بما في ذلك متطلبات المهن التي يتم إعداد الطلبة لممارستها .
- ٣- التخطيط للبرامج في شكل حزم متكاملة من الخيارات، مع وضع خطط لتقديم البرامج وتقييمها في ضوء اشتغالها على المعارف والمهارات واستراتيجيات التدريس وعمليات التطوير المستمر، والعمل على اتخاذ أي إجراء ضروري لضمان إجراء التعديلات الضرورية في المحتوى والمراجع المقررة لضمان استمرارية مواءمتها وجودتها .
- ٤- توصيف أي مقرر أو برنامج بحيث يشتمل على أساليب التدريس، وطرق التقييم التي تتلاءم مع أنواع التعلم المختلفة .
- ٥- تصميم وتنفيذ العناصر المكونة للمقرر الدراسي وما يتضمنه من أهداف، ومحتوى علمي وأنشطة ووسائل تعليمية تساعد في التدريس وتفيد في تقييم أداء الطلاب ويشمل ذلك إعداد محتوى علمي متكامل ، ومصادر للتعلم تمكن من الحصول على المعرفة بأيسر الطرق ، مع اختيار طرق واستراتيجيات تدريسية تتلاءم وطبيعة المحتوى وأساليب التقييم .
- ٦- الإفادة من البرامج أو المقررات التعليمية التي تقدمها المنظمات الدولية، بما في ذلك التعلم الإلكتروني أو غيره من برامج أو مقررات التعليم عن بعد ، إلا بعد اعتمادها أو إظهار أنها مضمونة الجودة وتمت الموافقة عليها من قبل وكالة ضمان جودة تعليمية ذات صلة، مصرح لها من الحكومة في بلد المنشأ
- ٧- تقديم تقرير عن المقرر الذي تم تدريسه، وللطالب ان يعبر صراحة عن رأياه فيما استفاده بعد تعرضه للمحتوى العلمي للمقرر .
- ٨- الاحتفاظ بسجلات معدلات إكمال الطلبة في جميع المقررات. ويتم استخدامها ضمن مؤشرات الأداء .
- ٩- إدخال التعديلات المناسبة على خطط تدريس المقررات بعد دراسة تقارير المقررات وأخذ ما ورد فيه في الاعتبار .

- ١٠- تزويد القائمين بإدارة البرنامج (رئيس القسم أو غيره من المسؤولين) بتقارير منتظمة (على الأقل بصفة سنوية) عن تدريس كل مقرر.
- ١١- استخدام آليات مناسبة (صادقة وثابتة)، بالبرامج للتحقق من مستويات (معيير) تحصيل الطلبة مقارنة بالنقاط (المعايير أو المستويات) المرجعية ذات الصلة سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي
- ١٢- مراقبة عملية جودة كل من مقررات البرامج والبرامج ككل بشكل منتظم من خلال آليات مناسبة للتقويم، مع إجراء التعديلات والمراجعة الشاملة بشكل دوري
- ١٣- الاحتفاظ في ملف المقرر ولف البرنامج، بتفاصيل التغييرات التي اتخذت. وذلك عندما تم القيام بهذه التغييرات نتيجة لعمليات التقويم الدورية.

الكتاب الجامعي:

- الالتزام بمواصفات جودة الكتاب الجامعي من حيث:
- ١- وجود أهداف واضحة قابلة للملاحظة والقياس.
- ٢- وجود مقدمة توضح أسلوب تنظيم محتواه.
- ٣- اشتماله على عناوين رئيسة وفرعية لكل موضوع.
- ٤- تكامل محتواه مع أهداف المنهج.
- ٥- عرض المادة على نحو منطقي شامل ومتربط.
- ٦- تناسب محتواه مع عدد الساعات المحددة له.
- ٧- احتواءه على الرسوم والأشكال البيانية والتوضيحية المناسبة.
- ٨- استخدام أساليب مناسبة للتقويم الأولي والبنائي التكويني.
- ٩- تحفيز الطالب على التفكير بمختلف أنواعه.
- ١٠- مناسبه لمستوى المتعلم في لغته و أسلوبه.
- ١١- يوجه المتعلم إلى الأنشطة العلمية المتنوعة ذات الصلة.
- ١٢- يوجه المتعلم إلى مصادر المعرفة الأخرى المتوفرة.
- ١٣- يربط بين الأمور النظرية و التطبيقية.
- ١٤- استغلال مصادر المعرفة والتعلم المتوافرة في البيئة المحلية.

- ١٥- ربط المتعلم وقضايا المجتمع المحلي المحيط به.
- ١٦- مساعدة المتعلم على حسن فهم ما يقدمه له المحاضر.
- ١٧- تنمية أسلوب التعلم الذاتي لدى المتعلم ، ويزيد قدرته على البحث والاستقصاء
- ١٨- مساعدة الطالب على التعلم التعاوني، وتعزيز روح العمل الجماعي والتشاركي.

أسلوب التعامل:

- ١- توضيح مسؤوليات الطلبة وقواعد السلوك الخاصة بهم، والعمل على أن يكون ذلك معلوما لديهم تماما عند بدء دراستهم.
- ٢- تحديد الخصائص النمائية للطلاب بشكل واضح مع وضاع آليات مناسبة لتحقيقها، وتقويمها وعمل تقارير لتطويرها.
- ٣- تشجيع الطلاب واحترام حقهم في التعبير عن وجهات نظرهم الشخصية، وعدم اللجوء عن قصد إلى فرض أي قرار أو رأي، وتوفير مناخ علمي مبني على الثقة والاحترام المتبادل والمعاملة بعدالة تامة مع تجنب إهانتهم أو الحط من قدراتهم، ولعضو هيئة التدريس اتخاذ الإجراءات اللازمة لمن يوجه له إهانته أو يحط من قدره.
- ٤- التفاعل الاجتماعي بين الطلاب وعضو هيئة التدريس، وإشاعة جو من العلاقات الطيبة بينهما، مع التحلي بالصبر حيال الأخطاء.
- ٥- وضع نظم تأديبي بحق الطالب الذي يتجاوز حادود الأدب في تعامله مع أستاذه كسبيل يحفظ للأستاذ كرامته ويربي الجيل على الأخلاق الفاضلة.
- ٦- إعلام الطلبة بمتطلبات الواجبات وعمليات تقييم الطلبة (هاذه المعلومات يمكن الحصول عليها بصورة تفصيلية من نماذج توصيف المقررات).
- ٧- مساعدة الطلاب على تنمية معلوماتهم ومهاراتهم واتجاهاتهم الإيجابية نحو الدين والعلم والمجتمع من خلال إكسابهم المهارات العقلية والعلمية التي تنمي التفكير العلمي والنقد، وحب التعلم الذاتي المستمر وممارسته، وعلى الطالب إن يظهر الردود من تعرضه لتلك المتغيرات.
- ٨- غرس المفاهيم والقيم الإسلامية المتوازنة في أذهان الطلاب ، بجانب إكسابهم المعارف والمعلومات ، وتنمية قدراتهم على تطبيقها.
- ٩- حق عضو هيئة التدريس في إصغاء الطالب لأستاذه أثناء المحاضرة.
- ١٠- إعلام الطلاب بأهداف المقرر ومفرداته ومحتواه وأساليب التقويم المتبعة في إنجازه ، وذلك عبر شبكة الإنترنت ومن خلال موقع الجامعة والبريد الإلكتروني أو الحساب الشخصي لكل طالب أو بوسائل أخرى.

١١- الانضباط في حضور المحاضرات والالتزام بمكانها ومواعيدها بداية ونهاية وفقاً للجداول العام ، وعدم إيكاله لأحد، وأي تغيير يجب أن يتم بناءً على الإجراءات الرسمية المنظمة لذلك، وفي حالة الموافقة على التغيير يوضع إعلان بالقاعة المخصصة للمادة لإعلام الطلاب بالتغيير، وعلى الطالب أن يلتزم بذلك.

١٢- الاهتمام بالساعات المكتبية لتوجيه الطلاب وإرشادهم حول كيفية التعامل وحل مشكلاتهم الدراسية الشخصية والاجتماعية، بشكل معلن، وعلى الطالب مراجعة أعضاء هيئة التدريس بشكل نظامي.

١٣- حفاظ النظام داخل قاعات الدرس والمحاضرات لإتاحة الفرصة أمام الطلاب لتحقيق أعلى مستوى من الإنجاز تسمح به قدراتهم.

١٤- توفير قائمة الكتب المرجعية لمواد القسم وتيسير حصول الطلاب عليها مع توجيههم إلى المصادر المتعددة للمعرفة وأوعية المعلومات ومراجع الدراسة من حيث مكانها وزمن نشرها، وعلى الطالب تقديم ما يفيد استفادته من تلك المصادر والأوعية المرجعية.

١٥- إعلام الطلبة مقدماً وبصورة كاملة عن متطلبات المقررات من خلال توصيفات المقررات التي يجب أن تتضمن المعارف والمهارات المستهدفة بالتطوير،

١٦- تجنب إعطاء الدروس الخصوصية تماماً تحت أي مسمى بأجر أو بدون أجر، ويتعارض كل من يرتكب هذا الجرم سواء عضو هيئة التدريس أو الطلاب للعقوبة بناء على ما تسفر عنه التحقيقات.

١٧- حث الطلاب على الأمانة العلمية وفي حالة الإخلال بها سواء في الامتحان أو في إعداد البحوث يتم تطبيق القوانين الجزائية المعمول بها في الجامعة.

١٨- إعداد قائمة بأسماء الطلاب، واستخدامها في رصد الحضور والغياب، وتسجيل درجات أعمال السنة والنتائج، بطريقة تسمح بسرعة استدعائها واستخراجها إن دعت الحاجة.

١٩- السماح للطلاب بمراجعة أوراق الإجابة الخاصة به في كل الأحوال.

٢٠- التعامل مع الإجراءات التأديبية أو الجزائية أو المشاكل الأكاديمية أو الشخصية للطلاب بسرية تامة، واحترام سرية المعلومات المتعلقة بطلاب، وعدم تسريبها أو إعطائها إلا لمن هو معنى عناية مباشرة بشؤونهم.

٢١- تصميم برنامج متكامل وشامل لتوجيه وإرشاد الطلاب الجدد؛ لضمان فهمهم التام لأنواع الخدمات التي تقدمها المؤسسة لهم، وكذلك للواجبات والمسئوليات الملقاة على عاتقهم.

٢٢- تنفيذ أسلوب الإرشاد الإلكتروني وتوفير متطلبات تنفيذه على موقع الجامعة الإلكتروني واحتياجاته من القوى البشرية.

٢٣- ايجاد أنظمة فاعلة لمساعدة الطلبة على التعلم من خلال الإرشاد الأكاديمي ومن خلال متابعة

النقد المبرر للدراسي للطلبة، وتشجيع الطلبة ذوي الأداء العالي، وتقديم المساعدة للأفراد الذين يحتاجون لها.

٢٤- التواجد في أوقات كافية ومحددة في جدول لتقديم المشورة والإرشاد المناسب للطلبة المنتظمين جزئياً بالإضافة للمنتظمين كلياً من المجموعتين.

٢٥- تقييم فاعلية عمليات الإرشاد والتوجيه الأكاديمي من خلال استخدام الوسائل والبيانات الإلكترونية المتوفرة، مثل تحليل زمن الاستجابة ونتائج تقييم الطلبة، وذلك في حالة وجود إجراءات للإرشاد والتوجيه الأكاديمي للطلاب عن طريق الاتصالات الإلكترونية التي تشمل البريد الإلكتروني وغيره.

٢٦- تقديم دروس مساعدة (خاصة / إضافية) للطلبة وبشكل كاف لضمان فهمهم وقدرتهم على تطبيق ما يتعلمونه.

٢٧- الاحتفاظ بملفات توثيقية (بورتفوليو) تحتوي على البراهين والشواهد على عمليات التقييمي واستراتيجيات التحسين التي يقومون بها.

عملية التدريس:

١- العمل على النمو الذاتي وتطوير الأداء الأكاديمي والفني والمهني من خلال المتابعة المستمرة للتطورات والمستجدات العلمية في مجال التخصص و تقييم المادة العلمية ، ومن ثم تطويرها وفقاً لهذه المستجدات.

٢- التحضير الجيد للمدة العلمية للوصول إلى المستوى العلمي المستهدف ، ومراعاة عدم الخروج عن المحاضرة بقضايا لا علاقة لها بالمادة، مع الالتزام بالمدة الزمنية للمحاضرة من بدايتها إلى نهايتها.

٣- إتقان عملية التدريس وجعلها أكثر تشويقاً ومتعة ، باستخدام استراتيجيات تدريسية مناسبة لتنمية مهارات التفكير العلمي والنقد والإبداع لدى الطالب.

٤- إعطاء الطالب فرصاً متساوية في الحوار والمناقشة، والتعبير عن أفكاره بصورة متسلسلة ومنطقية وذات علاقة بالمادة، مع الالتزام بالحوار الهادئ الرزين البعيد عن الهوى.

٥- الوعي الانفعالي الذاتي من حيث معرفة الذات وتقبلها وإدارة الانفعالات والغضب والبعد عن الإهانات اللفظية أو الشجار والاحتفاظ بتحكم انفعالي مناسب فلا يدع فرصة للغضب أن يملكه ولا يعطي أحكاماً سريعة للمواقف المختلفة ، وأن يكون قدوة يحتذى بها.

٦- تتضمن الكتب المقررة المراجع الحديثة وآخر التطورات في مجال الدراسة.

٧- الحق في التأهيل التربوي الذي يمكن من أداء الرسالة التعليمية على الوجه الأفضل، وذلك عن طريق التزود بالمستحدثات الواردة ببرامج تنمية قدرات أعضاء هيئة التدريس.

٨- حق التدريس في مجال التخصص الدقيق والنوعي وعدم التكليف بتخصصات أخرى ، أو بأعمال إدارية ليست من اختصاصه ، مع توخي العدل في توزيع المحاضرات والمهام داخل الكلية، وامتلاك

السيادة الكاملة في المحاضرات التي تلقى، وأن يكون نقده أو مؤاخذته من جهة مؤهلة ومرضية وفق ضوابط معروفة.

٩- الحق في الالتحاق بالفرص التدريبية اللازمة قبل وأثناء الخدمة، وتيسير سبل الالتحاق.

١٠- توفير البيئة الدراسية المناسبة التي تمكن من العمل براحة، وتساعد الطلاب على الاستيعاب مثل المباني ذات المواصفات الجيدة وكل ما يتطلبه العمل من وسائل وأدوات تعليمية حديثة تساعد على تحقيق أهداف رسالة التعليم وغاياتها.

١١- الاستفادة من التقنيات والوسائط التعليمية الميسرة لعمليات التعليم والتعلم، والاهتمام بنظام الابتعاث الخارجي للإطلاع والتدريب في مهارة أو أكثر.

١٢- الالتزام من قبل هيئة التدريس باستراتيجيات التدريس والتقييم المنصوص عليها صراحة في توصيفات المقررات والبرامج، واستخدام استراتيجيات مناسبة للفئات المختلفة من النواتج (المخرجات) التعليمية.

١٣- العمل على تطوير الاستراتيجيات المناسبة لتحسين الأداء التدريسي.

١٤- تطبيق وسائل التقنية الحديثة في التعليم عن بعد كاستخدام الحاسوب والفيديو والاتصالات عبر الأقمار الصناعية.

١٥- الاطلاع على تقرير البرنامج وتقرير المقرر، ومن ثم وضع الخطة الدراسية للمدة متضمنة كافة البنود التي نص عليها في تقرير المقرر من مفردات ومتطلبات وواجبات وأنشطة ومراحل زمنية للخطة الدراسية، ومواعيد تسليم الواجبات والبحوث، وطريقة توزيع الدرجات وأسماء المراجع والمصادر الأولية والثانوية للمعلومات، وتحديد الساعات المكتبية، وغيرها، ويتم إخطار الطلاب بمحتوى الخطة مع بداية كل فصل دراسي.

الأنشطة والتقييم:

١- المشاركة في الأنشطة الطلابية المتنوعة ليس فقط للاستمتاع

٢- تنوع الأنشطة التي يكلف بها الطلاب لمواجهة الفروق الفردية.

٣- متابعة الواجبات والأنشطة وأن يجعل لها وزناً في التقييم.

٤- متابعة خطة تنظيم وتشجيع وتعزيز وتنوع مشاركة الطلاب في الأنشطة الثقافية والرياضية والفنية والاجتماعية والترفيهية والتطويرية وغيرها من الأنشطة التي تتلاءم مع اهتماماتهم، وتلبي احتياجاتهم.

٥- إيجاد الآلية المناسبة لمتابعة وتقييم حجم مشاركة الطلاب في الأنشطة اللاصفية، ومقارنته بحجم مشاركة الطلاب في مؤسسات أخرى مماثلة، ووضع سياسات لتحسين مستويات المشاركة.

٦- الاستناد في عملية التقييم إلى أدلة وقرائن موضوعية، ويرتبط بمعايير ملائمة، ومؤشرات

- أداء محددة مسبقاً، كما يشترك خبراء مستقلون في تفسير ما تدل عليه الأدلة والقرائن.
- ٧- اعتماد التقويم على المدخلات، والعمليات، والنواتج، مع التركيز على جودة المخرجات.
- ٨- تشمل عمليات التقويم من أجل تحسين الجودة الأعملى والنشاطات الروتينية إلى جانب الأولويات الإستراتيجية للتحسين.
- ٩- استخدام آليات تقويم مناسبة للبرامج والمقرارات مثل استبيانات آراء الطلبة، وبيانات مخرجات توظيف الخريجين، وآراء جهات التوظيف والأداء اللاحق للخريجين
- ١٠- اتخاذ كل الاحتياطات اللازمة لحماية أسئلة الامتحانات من التسرب والضياع.
- ١١- المشاركة فى أعمال الامتحانات ، ووضع الامتحانات الدورية والنصفية وتصحيحها وتوزيع نتائج الامتحانات الدورية وتراجع الإجابات مع الطلاب، إذا لزم الأمر ، ورصد النتائج وتقديمها للجهات المسؤولة بالجامعة لاعتمادها.
- ١٢- تجنب المشاركة في وضع أسئلة امتحان المادة أو تصحيحها في حال وجود قريب لعضو هيئة التدريس حتى الدرجة الرابعة.
- ١٣- التزام النظام والانضباط في جلسات الامتحان والعمل على منع الغش منعاً باتاً ومعاقبة كل من يحاول الغش أو يشجع فيه توكيماً للدقة والعدل.
- ١٤- تصحيح أوراق الإجابة من خلال مفتاح للتصحيح وتنظيم عملية الرصد بما يحقق الدقة والحيادية التامة.
- ١٥- الاستناد إلى محكات وعمليات التظلم الأكاديمي وإعلانها للطلبة ويتم تطبيقها بكل إنصاف
- ١٦- توكي الموضوعية عند بناء الاختبارات التحصيلية بحيث تتماشى مع ما تم تدريسه ، ويكون لها القدرة على التمييز بين المستويات المختلفة للطلاب.
- ١٧- تشجيع الابتكارية والتجديد والتحديث
- ١٨- تحري الدقة والعدل في تصحيح أوراق الطلاب الامتحانية
- ١٩- استخدام إجراءات فعالة للتحقق من أن الأعمال التي يقدمها الطلبة هي بالفعل من عمل الطلبة أنفسهم.
- ٢٠- نقد الطلاب بطريقة بناءة في مناقشاتهم.
- ٢١- توزيع الأنشطة والواجبات بشكل منتظم على مدار الفصل الدراسي
- ٢٢- طرح أسئلة وتشجيع الطلاب على التفكير والبحث عن إجاباتها.
- ٢٣- إعلان نتيجة الاختبارات الدورية والأعمال التحريرية في الوقت المناسب.

٢٤- تقديم الإجابات النموذجية لأسئلة الاختبارات الدورية.

٢٥- جعل عمليات تقييم الطلبة مناسبة لنواتج التعليم المستهدفة، ثم تطبيق عمليات تقييم الطلبة بفاعلية وعدالة.

٢٦- جعل الآليات المستخدمة في تقييم أداء الطلبة مناسبة لأنماط التعلم المطلوبة.

٢٧- تجنب الإخلال بأي من البنود السابقة.

أخلاقيات العلاقات مع الزملاء

تلعب العلاقات مع الزملاء دوراً جوهرياً في تحقيق الجامعة لأهدافها، شريطة أن يلتزم عضو هيئة التدريس بمجموعة من السلوكيات المرغوبة عند إقامة هذه العلاقة وفق البنود التالية:

١- التحلي بسلوكيات أخلاقية إسلامية رفيعة في التعامل مع الزملاء ومنسوبي الجامعة من موظفين وعمال.

٢- الاحتفاظ بعلاقات اجتماعية مع الزملاء تقوم على التعاون المتبادل سواء على المستوى الشخصي أم العلمي.

٣- احترام حق الزملاء في التعبير والحرية الأكاديمية التي تكفلها نظام التعليم العالي الخاصة بحقوق أعضاء هيئة التدريس وواجباتهم.

٤- التحلي بروح الإنصاف والموضوعية عند إصدار أي حكم اختصاصي أو تقويم استشاري أو مناقشة علنية لأعمال أعضاء هيئة التدريس.

٥- احترام سرية المعلومات الشخصية لأعضاء هيئة التدريس الذين يتقدمون بإنتاجهم العلمي للترقية.

٦- حضور حلقات البحث والمناقشة وتداول الفكر بينه وبين زملائه وذوي الخبرة السابقة في مضمار البحث العلمي.

٧- الامتناع عن قبول الهدايا أو التبرعات من جهات مشبوهة أو من أشخاص سيئي السمعة أو تثار حولهم مجادلات أخلاقية أو تمس الشرف والنزاهة.

٨- الإعلان عن الهدايا والتبرعات والمنح والهبات وجهات تلقيها، واستخداماتها وتوثيقها بمحاضر رسمية بالقسم أو الكلية أو الجامعة، وعدم الربط بين قبول الهدايا والتبرعات بتحقيق مكاسب شخصية أو عامة.

٩- بناء جسور من التواصل والتعاون العلمي والبحث مع الزملاء

- ١٠- إشاعة روح التعاون والإخاء بين أعضاء هيئة التدريس والطلاب والعاملين
- ١١- تسوية أي خلاف قد ينشأ بين أحد أعضاء هيئة التدريس وبين أحد زملائه بسبب المهنة بالطرق الودية داخل القسم والعمادة ، لفض النزاع قبل اللجوء إلى جهات أعلى داخل الجامعة أو خارجها.
- ١٢- تجنب مزاحمة أي زميل بطريقة غير كريمة في أي عمل متعلق بمهنة التدريس.
- ١٣- تجنب التقليل من قدرات الزملاء وإذا كان هناك ما يستدعي انتقاد زميل مهنيا فيكون ذلك بالطريقة المهنية المتعارف عليها في النقد.
- ١٤- يتولى أقدم أعضاء هيئة التدريس الإشراف على المادة وضاع اختباراتهما بالتنسيق مع المشاركين في تدريس المادة في حالة اشتراك أكثر من عضو في تدريس مادة واحدة.
- ١٥- ممارسة أدب الحوار والمناقشة بين الزملاء بما لا يؤدي إلى نوع من الصراع الفكري بينهم.
- ١٦- اللجوء إلى ذوي الخبرة في الجامعة في حل الحاجة إلى إساءة النصح أو الاستفادة من الخبرة.
- ١٧- الالتزام بالمبادئ والأخلاقيات المرتبطة بمواثيق الكليات المختلفة مثل كليات الطب وغيرها.
- ١٨- تجنب الإخلال بأي من البنود السابقة.

أخلاقيات خدمة الجامعة

يتعين أن يلتزم عضو هيئة التدريس فيما يختص بخدمة الجامعة بالبنود التالية :

- ١- الاطلاع على كتيب التوظيف الذي يحتوي على جميع اللوائح والسياسات والقواعد التي تحكم عملية توظيف هيئة التدريس والموظفين بالجامعة ، وكذا حقوق ومسئوليات أعضاء هيئة التدريس، والعاملين، وعمليات التوظيف، والإشراف، وتقييم الأداء، والترقية، والإرشاد، وعمليات المساندة، والترقي الوظيفي، والشكاوى، والتأديب، وإجراءات الاستئناف.
- ٢- حق الاطلاع على الأنظمة الوظيفية والجزائية تحديداً دقيقاً، وهذا ما يجعل المعلم على بينة بما له وما عليه.
- ٣- العمل على وجود إستراتيجية فعالة لضمان أن اللوائح والأنظمة مفهومة ويتم الالتزام بها.
- ٤- المساهمة في خلق مناخ تنظيمي إيجابي (أي المناخ الذي يشعر فيه الأفراد بمشاركتهم في عملية صنع القرار، وقدرتهم على المبادرة وتحقيق طموحهم الوظيفي، ويسود فيه اعتقاد لدى أعضاء هيئتي التدريس والإدارة بأن مساهماتهم لها قيمتها).
- ٥- منح عضو هيئة التدريس المستوى الذي يستحقه نظاماً في السلم التعليمي على أن يدخل مفاضلة

التعيين والتوجيه وفق معايير تنافسية دقيقة تضمن المساواة وتحقيق الفرص ، مع إعلان الضوابط التي تحكم عملية الترقية من مستوى إلى آخر.

٦- الحق في الترقية التي تتم في المؤسسة والتأكد من عدالتها عند اللزوم.

٧- الحق في الحوافز والمكافآت والعلاوات المادية على ضوء معايير دقيقة.

٨- التمتع بالمزايا الصحية والضمانية وحسومات الأسعار الإسكانية والاستهلاكية ، مع إقامة أندية اجتماعية خاصة تمنحهم فرصة اللقاءات التربوية خارج أسوار الجامعة وتنمي العلاقات الاجتماعية بينهم

٩- استلام المستحقات المالية عند تكليف أعضاء هيئة التدريس بأعمال خارج أوقات الدوام الرسمي ، أو مكافآت الدورات التدريبية التي يلتحقون بها.

١٠- الاطلاع على توصيف الوظائف ، وظروف العمل، ورسالة المؤسسة، وبرامجها ومعلومات تفصيلية عن طبيعة العمل، ومؤشرات الأداء، وعمليات تقييم الأداء. وكذلك ضمان أن تقوم الجامعة بالاتصال بالمحكمن الذين أشار إليهم المتقدم للعمل؛ بهدف التحقق من صحة ما ذكره المتقدم للعمل عن مؤهلاته وخبراته، وذلك قبل قيام المؤسسة بتعيينه.

١١- الحق في المشاركة في برنامج استقبال وإرشاد هيئة التدريس الجدد لضمان معرفتهم بالمؤسسة، وخدماتها، وبرامجها، واستراتيجيات تنمية الطلاب، وأولويات تحقيق ومساندة الجامعة في تحقيق رسالتها.

١٢- احترام النظام الجامعي من حيث لوائحه وقوانينه وتعليماته في كل عمل يقوم به عضو هيئة التدريس.

١٣- إظهار مستوى عال من الأخلاق تتسق مع أخلاقيات العمل الجامعي.

١٤- المساهمة بفعالية في خدمة الجامعة.

١٥- تنمية القدرات الأكاديمية، لضمان الاستمرار في المهام العلمية والبحثية والخدمية ، والساعي وراء نشر المعرفة على أفضل وجه وعلى أساس من التحديث الدائم.

١٦- تجنب استخدام المنصب الأكاديمي أو الإداري لنيل مكاسب شخصية غير مستحقة أو مزايا غير عادلة تتنافى ومكانة الأستاذ الجامعي.

١٧- المشاركة في عضوية اللجان التي تشكلها الجامعة والكليات والأقسام متى طلب منه ذلك.

١٨- الاستفادة من قدرات وخبرات النابغين من أعضاء هيئة التدريس، مع توثيق إنجازاتهم ونشاطاتهم المتميزة من دراسات وأبحاث ونحوها وتعريف الآخرين بها وإشراكهم.

١٩- تجنب مزاوله أي عمل خارج الجامعة ، يتعارض مع مسؤوليات وواجبات عضو هيئة التدريس بالجامعة.

- ٢٠- تجنب تقديم استشارات علمية باسم الجامعة إلا بعد أخذ موافقة رسمية من الجامعة بذلك.
- ٢١- الالتزام بعدم تمثيل الجامعة والتحدث باسمها رسمياً في المحافل والمنتديات إلا إذا كان مخولاً بذلك
- ٢٢- الحفظ على المال العام بكل وسيلة يراها مناسبة سواء فيما يستخدمه من معدات وتجهيزات ومواد خام ، أو في استخدام وقته ، أو في إبداء الرأي والاشتراك في اللجان المالية .
- ٢٣- تجنب شراء معدات أو أجهزة أو خدمات من أي مصادر تربطه بعضو هيئة التدريس أي علاقة سواء أسرية أو شخصية ، إلا إذا كانت هناك لجنة تم تشكيلها لهذا الغرض ووافقت بأغلبية الأعضاء على الشراء ، إذا كان يتفق مع المواصفات المطلوبة وخضع لشروط المناقصات المعمول بها في مثل هذه الظروف.
- ٢٤- تجنب توظيف أحد أفراد العائلة موظفاً أو استشارياً في أي مشروع تشرف الجامعة على إدارة تمويله إلا بموافقة لجنة مختصة بذلك.
- ٢٥- تجنب استخدام الخدمات الحاسوبية والشبكية للجامعة في الأغراض التالية :
- الحصول أو استخدام الأرقام السرية لمستخدمين آخرين دون أخذ موافقتهم.
 - محاولة الوصول إلى ملفات ومعلومات غير مصرح له بالدخول عليها.
 - محاولة تعطيل أو تبطئ الشبكة أو النظام الحاسوبي للجامعة.
 - سوء استخدام البريد الإلكتروني أو وسائل الاتصال الأخرى داخل الجامعة.
- ٢٤- الحرص على التواصل مع المسؤولين الذين يقومون بأعمال متشابهة في أقسام الطلاب والطالبات.
- ٢٥- التخطيط للبرامج والمرافق والخدمات، التي تضمن تحقيق المعايير المتشابهة في أقسام الطلاب والطالبات مع الأخذ بعين الاعتبار التنوع القائم بين الجانبين بسبب الاحتياجات المختلفة.
- ٢٦- المشاركة في عمليات التقويم الذاتي، والتعاون مع عمليات تحسين الجودة وإعداد التقارير عنها كل في مجال التخصص.
- ٢٧- الاعتراف بالأخطاء ونقاط الضعف بروح متفهمة، والعمل على تقديم العون من أجل التغلب على نقاط الضعف.
- ٢٨- تجنب رفض كبار هيئة التدريس مسئولية إدارة الجودة، ويتم منحه الوقت اللازم وتوجيه ودعم عمليات الجودة في المؤسسة التعليمية.
- ٢٩- تجنب رفض التكليف بتشكيل لجنة للجودة التي تمثل كل الوحدات/ الأقسام الرئيسية في المؤسسة التعليمية.
- ٣٠- الإقرار بان نظام ضمان الجودة في المؤسسة التعليمية جزءاً لا يتجزأ من التخطيط الروتيني

- واستراتيجيات التطوير، وذلك في سلسلة محددة تبدأ بالتخطيط، ثم التنفيذ، ثم التقييم، ثم المراجعة الخارجية.
- ٣١- الاهتمام بتوفير النماذج المعيارية والاساتبيانات والأدوات اللازمة لإجراء استطلاعات متنوعة حول مختلف مهام ونشاطات المؤسسة التعليمية في إطار يحدد العمليات والجدول الزمني للتقييم والمراجعة والتقارير.
- ٣٢- التحقق من نتائج التقييم الذاتي، وذلك بمقارنتها بالأدلة والقرائن المستخرجة من الاستطلاعات، وآراء أصحاب الشن كالطلبة، وأعضاء هيئة التدريس، والخريجين، وأصحاب الأعمال الذين يعمل الخريجون لديهم.
- ٣٣- التحقق من صحة تفسير البراهين أو الأدلة الخاصة بجودة الأداء عن طريق استشارة أشخاص على علم بنوع النشاط موضع الفحص، كما تستخدم آليات غير متحيزة لإزالة التعارض بين الآراء المختلفة.
- ٣٤- توفير تنظيمات وإجراءات للتحقق من مستوى تحصيل الطلبة مقارنة بالمؤسسات التعليمية الأخرى، وحسب متطلبات ”الإطار المؤهلات الوطني“.
- ٣٥- مشاركة الجامعة فيما تقدمه من أنشطة اجتماعية وثقافية وفكرية ورياضية وجمعيات علمية.
- ٣٦- الحرص على حضور المناسبات المختلفة التي تقيمها الجامعة.
- ٣٧- الحرص على حضور اجتماعات القسم والالتزام بتوجهاته
- ٣٨- الرجوع إلى القنوات الرسمية في عرض الأمور الشخصية والالتزام بسرية الجلسات.
- ٣٩- تجنب الإخلال بأي من البنود السابقة.

أخلاقيات خدمة المجتمع

يلتزم عضو هيئة التدريس فيما يتعلق بخدمة المجتمع بالبنود التالية :

- ١- الشعور بالمسؤولية تجاه المجتمع الذي ينتمي إليه عضو هيئة التدريس.
- ٢- الإفصاح بصورة علنية على أن ما يتبناه عضو هيئة التدريس من آراء إنما تعبر عن شخصه ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر الجامعة.
- ٣- يمكن لعضو هيئة التدريس بالجامعة تقديم الاستشارات الخارجية شريطة ألا تؤثر على الواجبات والأداء الأكاديمي للعضو المطلوب استشارته.

- ٤- المشاركة فى كل ما من شأنه توعية المجتمع ، كالمشاركة فى المحاضرات العامة ، وفي الإعلام الصحفي والمرئي والمسموع.
- ٥- مراعاة التوازن والاعتدال فى طرح المشكلات الاجتماعية والفكرية ، مع تحمله مسؤولية المحافظة على ثوابت المجتمع العربى السعودى.
- ٦- الإسهام فى تنمية المعرفة الإنسانية المرتبطة بخدمة المجتمع على نحو يمكن من تخريج مواطنين أكثر قدرة على المشاركة فى المجتمع بفعالية.
- ٧- الانغماس فى شؤون المجتمع بكافة قضاياها الفكرية والسياسية والاقتصادية.
- ٨- التفاعل إيجابياً مع معطيات وقضايا البيئة المحيطة.
- ٩- توجيه الطلاب وإرشادهم بما يخدم المجتمع و البيئة من خلال مشروعات العمل.
- ١٠- التصرف فى الحياة العامة والخاصة بشكل يليق بالمكانة الاجتماعية والأكاديمية دون ابتذال أو تعال.
- ١١- احترام الأنظمة واللوائح والقرارات التى تهدف إلى تحقيق سلامة المجتمع وأمنه واستقراره وتقديمه وازدهاره.
- ١٢- التزام المتعاقد من خارج الدولة بقوانين وأعراف المجتمع وعاداته وتقاليده وألا يخل بها.
- ١٣- تعزيز إحساس الطالب بالانتماء لدينه ووطنه.
- ١٤- تعزيز التفاعل الإيجابي بين الطالب والثقافات الأخرى.
- ١٥- العمل على سيادة المحبة والاحترام الصادق بين الطلاب وغيرهم تحقيقاً لأمن الوطن واستقراره ، وتمكيناً لنمائه وازدهاره وحرصاً على سمعته ومكانته بين المجتمعات الإنسانية الراقية.
- ١٦- مراعاة صفته كقدوة أخلاقية واجتماعية رقية فى تعاملاته وعلاقاته مع مؤسسات المجتمع المختلفة.
- ١٧- تجنب الإخلال بأى من البنود السابقة.



VISION رؤية
2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

سياسة أخلاقيات منسوبي الجامعة